بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحق الصريح بفضله العميم والصلوة على رسوله محمد الذي ارشدنا الى الدين القويم وهدانا الى الصراط المستقيم وعلى اله واصحابه الذين طفروا من صحبته بنوال عظيم وبعد فيقول العبد الحقير صفي ابن نصير رزقه الله تعالى ما يتمناه واصلح امور دينه ودنياه لما رأيت الكتاب المعروف باصول الشاشي كتابا شاملا لاصلحات قواعد اصول الفقه والاطلاع على وجه الاتقان والاحكام مع حسن التهذيب وضبط لطف الترتيب وقد نثر فيه كثير من الرجال واشتغل بحله جم غفير من جهرة ارباب الكمال لكنه قد خفي على علم كنوز معانيه ورموز اسراره لم يقدروا على كشف القناع عن جمال محجوبات الوانه اردت ان اشرحه شرحا يفصل مجملاته وبين معضلاته وبشر مطويات وينظم منثورات عقوده بحيث لم يبق فيه اجمال ولا اشكال اعانة للمتعلمين وطلبا للتسهيل على المقتبسين فسألته الهام الصواب في الكتاب والخطاء ووفقت فيه ما وصفت في الكتب المصنفة في هذا الباب وما سمحت به الاساتذة من غرر الفوائد مما يقف عليه اولوا الالباب وسميته بالاضواء على الكنز المعجبة والفوائد الغريبة معكرا واضفت اليها ما خطر في خاطري من درر الفوائد بالهام الله الملهم بالصواب وسالته الله الكريم ان يجعله وجيه القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والملتمس من يطلع عليه من اكابر الفضلاء وافاضل العلماء ان ينظر فيه نظر الرأفة والاصلاح ويصلح الوسوسة في تاليه بالطغيان فاني بالنقصان معترف وبالقصور مقترف وليس امتيازي في الانام الا بالثناء الجميل في العاجل وحسبي مما ارجوه من الثواب الجزيل في الآجل والله الهادي الى السداد واليه المرجع والمعاد وهو ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ثم لما كان الائق بمبدأ كل امر جليل القدر ومطلع كل شان عظيم الخطر ان يبدأ فيه بذكر الله جل شانه صونا عن الخلل والزلل افتتح المصنف بقوله بسم الله اسم خاص بذاته وهو اختيار اكثر السلف لانه لا يوصف به ولانه لا يدل على اسم مجرد عليه صفاته ولا يصلح لغيره ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل لا آله الا الرحمن فانه لا يفيد التوحيد فتعين انه اسم لذاته تعالى قبل انه وصف لاعلم ان المقصود من وضع الاعلام تميز المسمى عن اشاركه

او غيرها وهو سنة والثاني اما ان يكون رأيا او غيره والاول اما ان يكون رأيا بالجمع وهو الاجماع او رأيا البعض وهو القياس واما الثاني اما قول الله تعالى عند نفسه مما يبدو له في القلب وهو الالهام او اما قول غيره وهو التقليد وهما ليسا بحجتين اما الاول فلانه يحتمل ان يكون الله تعالى ويحتمل ان يكون غيره والمحتمل لا يكون حجة فالشرع واما الثاني فلانه قبول قول الغير بلا دليل فلا يكون حجة والشرع وقبل انها يعارضان ما مثل فلا يكون محتجين وفيه نظر لان التعارض يتحقق فرجح الادلة الشرعية وهو لا يوجب السقوط عن كونها دليلا بل يوجب ان يطلب طريق رفع التعارض بالتوفيق او الترجيح فانا نرجح الشرع ثانيا واجيب بانا ولا دلة الشرع لا يحتمل لزوم المعارضة حقيقة لان ذلك يفضي الى تناقض الامارات لكونها من الله تعالى عن ان يوصف بالعجز فانه لا يقع منه التعارض لنا بالنسخ المنسوخ مجهلا بالتاريخ حجة اذا علم التاريخ لان يقع التعارض بوجه لكونه اللائق [illegible] والتقليد حيث يقع التعارض فيها حقيقة ودلائل الشرع لا يحتمل التعارض والتناقض والمراد بقوله كتاب الله القرآن والاضافة لتعظيم المضاف وسنة رسوله اما رسول [illegible] لفظ السنة يطلق على قول الرسول وفعله والاجماع الامة اللام للعهد اما جميع امة [illegible] لان اجماع امة غير رسولنا ليس بحجة وانما لم يقل والاجماع كما قال والقياس تنبيها على ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد الى يوم القيامة حجة لا كما قال البعض انه لا اجماع الا لاهل المدينة [illegible] للصحابة او للعترة الرسول وقيل اللام في قوله والقياس لعهد اما القياس الشرعي وهو القياس المستنبط [illegible] والاجماع [illegible] القياس العقلي واللغوي والمشبه بها ليست بحجة عندنا وانما [illegible] لتلك الاقسية لان لفظ القياس عند الاطلاق لا يقع الا على القياس الاصطلاحي لان كل مصطلح [illegible] وتلك الاقسية لا سيما اقسية الاصطلاح فلا يقع لفظ القياس عليها فلا حاجة الى ذكر المصنف لخلو لفظ الاجماع فانه يقع على اجماع اهل المدينة واجماع الصحابة واجماع عترة الرسول [illegible] قول الخالفين نظر القياس المستنبطة [illegible] القرآن حالة الحيض لعلة الاذى بقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى والاذى موجود بعد [illegible] فانه سقوط الصلاة عن سور سواكن البيوت قياسا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)